


Distr.: General
4 November 2025



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

التقرير الوطني مقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5
و21/16*

عمان

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة	
3	المقدمة..... أولاً -
3	المنهجية والعملية التشاركية المتبعة في إعداد التقرير الوطني..... ثانياً -
3	ألف - منهجية متابعة الاستعراض.....
4	باء - إعداد التقرير والعملية التشاركية.....
4	تنفيذ توصيات الجولة السابقة..... ثالثاً -
4	ألف - الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها والتعاون الدولي والإقليمي.....
5	باء - الإطار الدستوري والقانوني لحقوق الإنسان.....
6	جيم - المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.....
6	دال - المساواة وعدم التمييز.....
7	هاء - الحق في التنمية.....
7	واو - حقوق الإنسان وتغير المناخ.....
8	زاي - إقامة العدل والمحكمة العادلة، والوصول إلى العدالة.....
9	حاء - حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات.....
9	طاء - الاتجار بالبشر وأشكال العبودية الحديثة.....
10	ياء - الحق في الصحة.....
11	كاف - الحق في التعليم.....
12	لام - التنقيف في مجال حقوق الإنسان والدورات التدريبية والتوعية.....
13	ميم - العنف ضد المرأة، والعنف الجنسي، والعنف بناء على الجنس، والتمييز ضد المرأة.....
14	نون - الأشخاص ذوو الإعاقة: التعريف، والمبادئ العامة، والاستقلالية، والتضمين.....
14	سين - الطفل: التعريف، والمبادئ العامة، والحماية، وبيئة العائلة، والرعاية البديلة، والحماية من الاستغلال، والعدالة للأحداث.....
15	لأحداث.....
15	عين - الحقوق المتعلقة بالاسم والهوية والجنسية.....
15	فاء - إطار العمل العام للتطبيق، ونطاق الالتزامات الدولية، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان وطلبات المساعدة الفنية، وخطط حقوق الإنسان الوطنية.....
16	الغنية، وخطط حقوق الإنسان الوطنية.....
17	صاد - التعاون والتشاور مع المجتمع المدني، وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وحرية تكوين الجمعيات.....
18	قاف - الحقوق المدنية والسياسية، وإجراءات التطبيق العامة، وحرية الفكر والعقيدة والديانة.....
19	راء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإجراءات التطبيق العامة، وحقوق العمال والحق في العمل.....
21	شين - تمكين المرأة.....
22	تاء - أخرى.....
23	الموقف التنفيذي بالنسبة للتعهدات الطوعية..... رابعاً -
24	الإنجازات وأفضل الممارسات..... خامساً -
25	التحديات والأولويات..... سادساً -
25	الخاتمة..... سابعاً -

أولاً- المقدمة

- 1- تقدم سلطنة عُمان تقريرها الوطني الرابع، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 251/60، وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، ورقم 21/16، ورقم 119/17، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 2- ويرصد هذا التقرير التطورات والتقدم المحرز في سلطنة عمان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال المدة من 2021م حتى 2024م.
- 3- يُعدُّ هذا التقرير استكمالاً لخطة عمل بدأتها سلطنة عمان منذ اعتماد تقريرها الأول، وتتمحور أساساً حول كيفية الإدماج التدريجي والفعال لمنظومة حقوق الإنسان، وجعلها تتفاعل مع الخصوصية الوطنية، والتحديات التي تواجهها سلطنة عمان، وهي ماضية قدماً للعمل على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها المتميز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- 4- جاءت رؤية عُمان 2040، التي حظيت بمشاركة مجتمعية واسعة من قبل كافة شرائح المجتمع، لترسم خارطة الطريق لمستقبل زاهر يتمتع فيه العُمانيون والمقيمون معاً بالرخاء والأمن، والحرية، والعدل، والمساواة. كما أنها تعتبر منهاجاً يحدد الأسس التي بُنيت عليها السياسة العامة، حيث وضعت لتحسين نوعية حياة المواطنين والمقيمين من خلال الارتقاء بمستويات المعيشة وتوفير الرفاه والأمان الاجتماعي، وتعزيز وحماية سلامة الأسرة والمجتمع وتماسكه وتوطيد استقراره، وتوفير فرص العمل اللائق وإيجاد ضمانات للحقوق والحريات الأساسية. كما أكدت الرؤية الاستثمار في رأس المال البشري وتأهيله من خلال إرساء دعائم نظام تعليمي شامل عالي الجودة يحقق مجانية التعليم وإلزاميته وشموليته، إلى جانب التأكيد على تعزيز وتجويد وتوسيع منظومة خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية بكافة مستوياتها. كما شجعت الرؤية مؤسسات المجتمع المدني، على الاضطلاع بدور مهم في تنسيق وتطوير البرامج المعززة للتماسك الاجتماعي، والمحافظة على الموروث الثقافي والتاريخي، والمشاركة الفاعلة في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ويمكن الاطلاع على كافة التفاصيل من خلال زيارة موقع الرؤية على الرابط الآتي: https://www.mof.gov.om/UploadsAll/Homepage/1683179433240Vision_Documents_Ar.pdf

ثانياً- المنهجية والعملية التشاركية المتبعة في إعداد التقرير الوطني

ألف- منهجية متابعة الاستعراض

- 5- التحضير والإعداد: اعتمدت سلطنة عمان خطة زمنية لتقديم ومناقشة تقرير سلطنة عمان الوطني ضمن الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، حيث عملت سلطنة عمان منذ اعتماد التوصيات التي تقدمت بها قبل أكثر من خمسة أعوام تقريباً للوفاء بما قبلته من توصيات، وذلك في إطار رؤية وطنية شاملة ومحدّدت أساسية، وقد تم اعتماد خطة عمل بدأتها سلطنة عمان منذ اعتماد تقريرها الأول، وتتمحور حول كيفية الإدماج التدريجي والفعال لمنظومة حقوق الإنسان، وجعلها تتفاعل مع الخصوصية الوطنية، والتحديات التي تواجهها سلطنة عمان، وهي ماضية قدماً للعمل على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها المميزة في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

باء - إعداد التقرير والعملية التشاركية

- 6- تم تكليف اللجنة القانونية بإعداد التقرير الوطني، وقد انتهجت مساراً تشاركياً موسعاً في عملية الإعداد، يستجيب للمبادئ الأممية ذات الصلة، وينسجم مع قيم الشفافية والحياد التي ألزمت بها أعمالها.
- 7- **الصياغة والإعداد:** تم جمع البيانات المتاحة من الجهات الحكومية واللجنة العمانية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وتمت صياغتها ضمن التقرير وفق منهجية واضحة. كما تم التركيز على الإجراءات والجهود المبذولة في شأن تنفيذ التوصيات التي أيدتها سلطنة عمان خلال الجولة الثالثة، وقد أسفرت هذه المرحلة عن إعداد مشروع التقرير.
- 8- **المراجعة والمشاورة الوطنية:** قامت اللجنة القانونية المشكلة من قبل مجلس الوزراء لغرض إعداد التقرير الرابع ومتابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها سلطنة عمان، بمجموعة من الإجراءات في إطار العملية التشاركية بشأن إعداد تقرير سلطنة عمان، حيث عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات في هذا الإطار، كما نظمت عدداً من ورش العمل والملقيات والدورات التدريبية بالتعاون مع (اللجنة العمانية لحقوق الإنسان والعديد من مؤسسات المجتمع المدني) والجهات الحكومية في سلطنة عمان لبحث مقترحاتها حول السبل المثلى لمتابعة نتائج الاستعراض، وعملية إعداد التقرير الرابع من حيث صبغته التشاركية شكلاً ومضموناً، كما تم عرض التقرير الوطني على مجلس الوزراء الموقر بعد الأخذ بعين الاعتبار نتائج ومخرجات كافة المراحل التشاركية التي مر بها التقرير، حيث تؤمن سلطنة عمان بأهمية مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير بشكل فعال يعكس وضع حقوق الإنسان على نحو واقعي وشفاف.

ثالثاً - تنفيذ توصيات الجولة السابقة

- 9- قُدمت التوصيات المشار إليها لسلطنة عمان خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في 21 من يناير 2021م، وتم اعتمادها في الجلسة (47) السابعة والأربعين في يوليو 2021م، وقد تلقت سلطنة عمان (264) مائتين وأربعاً وستين توصية تم تأييدها والتأييد بشكل جزئي لـ (208) مائتين وثمانين توصيات، وأخذت بالعلم (49) تسعاً وأربعين توصية، ويتضمن هذا الجزء من التقرير الإجراءات المتخذة في شأن تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد والتأييد الجزئي مدرجة ضمن الموضوعات المتعلقة بها.

ألف - الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها والتعاون الدولي والإقليمي

- التوصيات المؤيدة: 134.1، 134.2، 134.3، 134.5، 134.12، 134.13، 134.14، 134.15، 134.16، 134.17، 134.18، 134.19، 134.20، 134.21، 134.22، 134.23، 134.24، 134.25، 134.27، 134.4، 134.6، 134.8، 134.9، 134.10، 134.11
- التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.7، 134.26، 134.28، 134.29، 134.30، 134.31، 134.33، 134.34، 134.35، 135.36

- 10- اهتمت سلطنة عمان بالنهوض بحقوق الإنسان، وحمايتها، وذلك من خلال تطوير النظم والتشريعات الوطنية وإدماج حقوق الإنسان فيها، ومواءمتها مع مضامين الاتفاقيات التي صدقت أو انضمت إليها، ومن خلال تعزيز دور الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

11- إلى جانب ذلك اهتمت سلطنة عمان بدراسة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها التي لم تتضمن أو تصادق عليها، وأوفت بالالتزامات الدولية المترتبة عليها من الاتفاقيات المنضمة إليها، كإعداد التقارير الأولية والدورية بشأن مستوى تنفيذها لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وشاركت في المناقشات في جلسات الحوار مع لجان المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتابعت تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان الدولية.

باء - الإطار الدستوري والقانوني لحقوق الإنسان

التوصيات المؤيدة: 134.44، 134.46، 134.47، 134.50، 134.107، 134.55

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.169، 134.252، 134.254

12- جاء النظام الأساسي للدولة ضامناً لحقوق الأفراد وحياتهم في إطار سيادة القانون، ومؤكداً على العدل والمساواة والإنصاف كمبادئ أساسية تحكم سياسة الدولة، حيث رسّخت الدولة جميع المبادئ القانونية والمعايير الدولية التي تحمي المواطنين والمقيمين والموجودين على أرضها؛ لتضمن لهذه الفئات حقوقها على أساس العدالة الاجتماعية، والتي أقرها النظام الأساسي للدولة في المادة (15) منه والتي نصت على أن "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع، تكفلها الدولة، وأن التعاضد والتراحم صلة وتقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمتع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية". كما كفلت هذه المادة حرية العمل الذي يختاره المواطن لنفسه في حدود القانون.

13- إنفاذاً للمبادئ الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في النظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عمان، كفل المشرع حماية هذه المبادئ في العديد من التشريعات الوطنية، حيث صدرت في هذا الشأن العديد من المراسيم والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لحقوق الإنسان خلال الفترة من (2021-2024)، كما تعكف سلطنة عمان على إعداد عدد من القوانين ذات الصلة بهذه الحقوق، وذلك على النحو المبين في الملحق رقم (1) المرفق بهذا التقرير.

14- وتجدر الإشارة إلى أن حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله، ورعاه - أكد في خطابه التاريخي الأول الذي ألقاه يوم تنصيبه سلطاناً للبلاد في 11 من يناير 2020م على مواصلة سلطنة عُمان دورها كعضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة، تحترم ميثاقها، وتعمل مع الدول الأعضاء على تحقيق السلام والأمن الدوليين، ونشر الرخاء الاقتصادي في جميع دول العالم على تراث عظيم خلفه السلطان الراحل -عليه رحمة الله، ومغفرته-، أساسه الالتزام بعلاقات الصداقة والتعاون مع الجميع، واحترام المواثيق والقوانين والاتفاقيات التي وقعتها مع مختلف الدول والمنظمات.

15- تولي سلطنة عمان نشر السلام والحوار والوثام أهمية بالغة، فكانت جهودها متعددة المظاهر، ومساعدتها كثيرة الجوانب، فهي دائماً ما تسعى إلى تقريب وجهات النظر، وفتح آفاق الحوار بين دول العالم وتشكيلاته المختلفة، فقادت العديد من الجهود الهادفة إلى تعزيز السلام ونشره، وقامت بأدوار محورية في ملفين مهمين على المستويين الإقليمي والدولي هما: ملف القضية اليمنية، وملف إدارة عمليات الإفراج عن الرهائن المحتجزين لدى بعض الدول.

جيم - المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان

التوصيات المؤيدة: 134.49، 134.53

16- أنشئت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عام 2008م كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وفي إطار سعي سلطنة عمان لتعزيز جهود اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس، وأخذاً بعين الاعتبار التوصية التي أيدتها في شأن اللجنة فقد تمت إعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم 2022/57، بما يتفق مع مبادئ باريس من خلال النص على استقلالية اللجنة وعدم تبعيتها لأي جهة، وعلى انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من قبل ممثلي المجتمع المدني دون منح ممثلي الحكومة حق التصويت، علاوة على منح اللجنة سلطة إصدار لائحتها الداخلية المنظمة لأنشطتها وشؤونها الإدارية والمالية دون الحاجة للحصول على أي موافقات مسبقة.

17- تستعرض اللجنة المشار إليها الملاحظات المتعلقة بسجل سلطنة عُمان في مجال حقوق الإنسان من قِبل الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتتسق بشأنها مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة. وترصد اللجنة أي مخالفات أو تجاوزات، وتتلقى البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة، وتعمل على تسويتها، وحلها بما يحفظ حقوق وحرية الأفراد من مواطنين ومقيمين، كما تختص اللجنة وفقاً لمرسوم إعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان المشار إليه بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، علاوة على اختصاصها بإجراء الزيارات الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها، ودراستها والتوصية بشأنها للجهات المختصة، ومتابعتها، والتعاون مع الآليات الدولية، وإعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات على المستوى الإقليمي أو الدولي، علاوة على تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات، وتمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية، وذلك كله في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، لا بد من بيان أن كافة التعديلات قد تمت في إطار التوصيات التي قبلتها سلطنة عمان في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بمواءمة اللجنة العمانية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.

دال - المساواة وعدم التمييز

التوصيات المؤيدة: 134.64، 134.66، 134.79، 134.80، 134.155، 134.162، 134.60

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.63، 134.67، 134.68

18- تواصل سلطنة عُمان جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان المساواة في الحقوق لكافة الفئات في المجتمع، وذلك من منطلق التزامها بتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، ومما يؤكد سعي سلطنة عمان لتطوير وتعزيز المساواة في الحقوق لمختلف الفئات في المجتمع أن الباب الثاني من النظام الأساسي للدولة قد وضع المبادئ الموجهة لسياسة الدولة موضعاً الأطر القانونية لمبادئ المساواة دون تمييز؛ حيث أكد الفصل الثالث منه المعنون بالمبادئ الاجتماعية أن سلطنة عُمان تكفل العدل والمساواة وتكافؤ الفرص كدعامة للمجتمع، علاوة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وفي ضوء ذلك، فإن جميع التشريعات في سلطنة عمان تصدر بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة ولا تتعارض معها، لا سيما أن المادة (15) من النظام ذاته قد أكدت على التزام الدولة بكفالة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وعلى التزامها برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب،

والنساء، علاوة على ذلك، فإن مبدأ المساواة المشار إليه في المادة المذكورة لا يقتصر نطاق تطبيقه على العُمانيين، بل ورد عامًّا مطلقًا.

19- أقرّ قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 52 / 2023 عددا من المنافع للفئات الأكثر احتياجا وهي منافع للمرأة، والأيتام والأرامل والطفل، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم دخل الأسرة، وتوفير العيش الكريم لهم، إذ تمت تغطية المرأة بشكل خاص في معظم منافع الحماية الاجتماعية التي نص عليها القانون (الأرملة، المطلقة، النساء من ذوات الإعاقة)، كما تمت تغطية حقوق المرأة في جميع برامج التأمين الاجتماعي (تأمين كبار السن والعجز والوفاة، تأمين إجازات الأمومة، تأمين الأمان الوظيفي، تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، تأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية).

20- أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة بموجب القرار الوزاري رقم 190 / 2024، كما أصدرت اللائحة التنظيمية لمراكز الرعاية النهارية لكبار السن بموجب القرار الوزاري رقم 344 / 2024، حيث يعبر التنظيم المشار إليه عن أهمية كبار السن والحقوق التي تكفلها التشريعات السارية في سلطنة عمان لهذه الفئة الهامة.

21- فيما يتعلق بنبذ الكراهية والتطرف، فإن سلطنة عمان تعتبر نموذجا حيا للتسامح، والتعايش السلمي لجميع أطراف المجتمع، وأعراق المجتمع، وتنبذ الكراهية والتطرف، بل إن هذا الأمر أصبح ثقافة سائدة في المجتمع العُماني.

هاء - الحق في التنمية

التوصيات المؤيدة: 134.70، 134.71، 134.201

22- تسعى سلطنة عمان بشكل جاد إلى ترجمة التزامها الدولي بتحقيق أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بحلول عام 2030م، حيث دمجتها في استراتيجيات طويلة الأجل وخطط وبرامج عمل متوسطة وقصيرة الأجل، وحققت نتائج مثمرة من أبرزها ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، ودعم قطاعات التنوع وخفض الدين العام إلى حدود آمنة مما أسهم بشكل واضح في تعزيز نمو الناتج المحلي الإجمالي، ورفع المؤشرات المالية والاقتصادية لها، وتعزيز الاستثمار وتنوع مصادر الدخل الوطني، وناقشت سلطنة عمان تقريرها الطوعي الثاني حول أهداف التنمية المستدامة في يوليو 2024م.

واو - حقوق الإنسان وتغير المناخ

التوصيات المؤيدة: 134.54

23- أولت سلطنة عمان حماية البيئة الطبيعية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية اهتماما خاصا، حيث تم إنشاء هيئة البيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/106. حيث تعتبر سلطنة عمان من أوائل الدول العربية التي تخصص جهة مستقلة معنية بالبيئة، كما وضعت في العام ذاته استراتيجية وطنية وخطة عمل في التنوع الحيوي، ووضعت رؤية عمان 2040 محورا مستقلا يعنى بالبيئة المستدامة ضمن المحاور الأربعة الرئيسية للرؤية، وشملت أولوية البيئة والموارد الطبيعية سبعة أهداف استراتيجية جميعها مرتبطة بالهدف الثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة والمعني بالعمل المناخي، ومما يعضد جهود سلطنة عُمان في هذا المجال تنظيمها لمؤتمر عمان للاستدامة البيئية في يناير 2023م، وتطوير مشروع السياسة الوطنية للتحول في الطاقة، والخطة الوطنية للحياد الصفري الكربوني 2050م، ومبادرة النقل العام للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، كما أدخلت مشروع المدارس الخضراء في العام الدراسي (2022- 2023) لإشراك فئات إضافية من المجتمع. وتعكف وزارة الاقتصاد على تعزيز الجهود الرامية

إلى الاستدامة البيئية وفق الهدف الثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون مع جامعتي بيل وكولومبيا لتحسين أداء المؤشر البيئي.

24- انتهجت سلطنة عُمان عددا من السياسات والبرامج لتعزيز مشاركة المرأة في ضمان الاستدامة البيئية، حيث ساهمت المرأة بدور فاعل في إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية تمثلت في الإشراف على جمع البيانات والمعلومات الخاصة بجدد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من قطاعات التنمية ذات الصلة، كما تولت مسؤولية عليا في إدارة المحميات الطبيعية في المحافظات، وشاركت في حلقات العمل وصياغة تقارير ومخرجات الاستراتيجية الوطنية ودورات التخفيف من التغيرات المناخية بنسبة تقارب (70%)، كما مثلت في عضوية اللجان الدولية منها: اللجنة العالمية للمحميات الطبيعية، وفريق القائمة الخضراء للمحميات الطبيعية، والمجموعة الفنية الخاصة بالسلاحف، بالإضافة إلى المشاركة في عمل دراسات خاصة بالتأثيرات البيئية وتوجيه المختصين بآلية القيام بالأعمال بناء على الخطة الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي والتعامل مع المخلفات، وتعيين فريق مختص لتنفيذ حملات توعوية متكاملة لساء المجتمع.

زاي - إقامة العدل والمحاكمة العادلة، والوصول إلى العدالة

التوصيات المؤيدة: 134.77، 134.227

25- بذلت سلطنة عمان جهودا حثيثة في تحقيق العدالة للجميع وضمان المساواة في الحقوق، وإيجاد منظومة عدلية مستقلة تعمل على تسريع وتيسير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية بفعالية وتوثيق المعاملات بما يعزز الشفافية، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم 2022/35 بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء الذي حوكم المنظومة القضائية في الدولة وجمعها تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء؛ إعلاء لمبدأ سيادة القانون وتعزيزا لاستقلالية القضاء، وبما يضمن تحقيق أعلى معايير العدالة والنزاهة والشفافية، ومن خلال توظيف كوادر بشرية مؤهلة تعمل على أحدث التقنيات في بيئة تعزز الشراكة المحلية والدولية ضمن استراتيجية وطنية مدروسة، وتحقيقا للتوجه الاستراتيجي لأولوية التشريع والقضاء والرقابة التي وضعتها رؤية عمان 2040، واستكمالاً لهذه الجهود وضعت سلطنة عمان الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء 2024-2040، وأطلقت الخطة الوطنية لتعزيز النزاهة 2022-2030، كما يسعى برنامج التحول الرقمي الحكومي في سلطنة عمان إلى ضمان تكامل الخدمات، وتدشين عدد كبير من الخدمات الإلكترونية في جميع المجالات ومن أهمها مشروع التحول الرقمي للمجلس الأعلى للقضاء من خلال تدشين نظام توثيق وبوابة التقاضي اللذين يتبعان المجلس الأعلى للقضاء.

26- كما نظم المشرّع في سلطنة عُمان سبل الانتصاف غير القضائية من خلال إنشاء لجان متخصصة، ومنها على سبيل المثال: اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان، ولجان التوفيق والمصالحة، ولجان تسوية المنازعات العمالية، ولجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية، ولجنة الفصل في المنازعات الإيجارية التي تنشأ في كل محافظة وتختص بالفصل في المنازعات الإيجارية.

حاء - حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات

التوصيات المؤيدة: 134.86، 134.87، 134.90، 134.94، 134.98، 134.100، 134.101، 134.102

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.96، 134.106

27- أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (35) منه على كفالة حرية التعبير والرأي للجميع بالقول، والكتابة، وسائر وسائل التعبير، وفي هذا الإطار أقرت القوانين المنظمة للإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تكفل ممارسة هذا الحق.

28- صدر قانون الإعلام بموجب المرسوم السلطاني رقم 2024/58، حيث تضمن العديد من الأحكام التي تعزز حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي المستقل وسهولة تدفق البيانات والمعلومات، حيث أكد هذا القانون على الحقوق والحريات التي يتمتع بها ممارسو الأنشطة الإعلامية في سلطنة عمان، كما أقر الحماية القانونية لممارسي الأنشطة الإعلامية، وحق الحصول على المعلومة وفق القانون، وقد تم استبعاد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات التي توقع على مزاولي الأنشطة الإعلامية، علاوة على ذلك، فقد أتاح القانون تنظيم وسائل الإعلام التقليدية والحديثة على حد سواء. وفي الـ 6 السنة الأشهر الأولى من العام 2023م، تمت معالجة (201) مائتين وواحد من الطلبات الإعلامية من مؤسسات صحفية وإعلامية من قبل وزارة الإعلام ممثلة في دائرة التراخيص الإعلامية، حيث أصدرت (11) أحد عشر ترخيصاً للمنشآت الإذاعية والتلفزيونية والصحف والمنصات الإلكترونية. كما تمت الموافقة على (279) مائتين وتسعة وسبعين طلباً لتراخيص الأنشطة الإعلامية المتنوعة، مثل الدعاية والإعلان والمكاتب والمطابع والتصوير واللافتات. بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار (85) خمسة وثمانين ترخيصاً للمصنفات الفنية والسينمائية، وإجازة (268) مائتين وثمانية وستين فيلماً سينمائياً و(226) مائتين وست وعشرين لعبة إلكترونية. وقد بلغ إجمالي عدد العاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية (492) أربعمائة واثنين وتسعين عاملاً. كما استضافت سلطنة عُمان ممثلة في جمعية الصحفيين العمانية الحدث العالمي المتمثل في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للصحفيين "الكونجرس"، خلال الفترة من 31 مايو 2022م إلى 3 يونيو 2022م، وحظي المؤتمر باهتمام محلي وإقليمي ودولي كونه أبرز حدث صحفي وإعلامي تشهده منطقة الشرق الأوسط، وشارك في أعماله عدد من الصحفيين يمثلون اتحادات ونقابات وجمعيات من مختلف قارات العالم، إضافة إلى مشاركة واسعة من الصحفيين والإعلاميين الذين يمثلون صحفًا وإذاعات ومحطات تلفزيونية وصحفًا إلكترونية من مختلف دول العالم.

طاء - الاتجار بالبشر وأشكال العبودية الحديثة

التوصيات المؤيدة: 134.112، 134.113، 134.114، 134.115، 134.116، 134.117، 134.118، 134.119، 134.120، 134.121، 134.122، 134.123

29- شهدت سلطنة عمان تقدماً واضحاً في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويترأس اللجنة وزارة الخارجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وتقوم اللجنة في إطار تنفيذ أعمالها بتقديم تقرير دوري إلى مجلس الوزراء حول الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وقد أدت اللجنة منذ إنشائها في عام 2008م، دوراً بارزاً وفعالاً في مكافحة هذه الجريمة، وذلك بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون، ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة والمنظمات الدولية، وكان آخر هذه الخطط

خطة العمل الوطنية المعتمدة للفترة من (2024-2026)، ومن خلال هذه الاستراتيجية والخطط، فقد اتخذت سلطنة عمان في هذا الشأن عدة خطوات مهمة خلال السنوات الماضية تتمثل في الآتي:

- كفل قانون العمل في المادة (29) حق انتقال العمال من صاحب عمل لآخر.
- التنسيق مع العديد من الدول في شأن تنظيم وتقنين عملية استقدام العمال.
- تدشين نظام الإحالة الوطني الذي يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات إحالة الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.
- معالجة عدد من مؤشرات الاتجار بالبشر للحد منها من خلال تجريدها وتنظيمها كقواعد قانونية يعاقب عليها القانون جزائياً كحجز جواز سفر العامل وأي وثائق خاصة به وذلك وفق حكم المادة(6) من قانون العمل ، وحظر تقاضي مبالغ من العامل مقابل تشغيله بناء على أحكام المادة (31) من القانون ذاته، كما حظر نقل العامل من موقع عمله الأصلي إلى آخر دون حاجة ودون الاتفاق معه وذلك بموجب أحكام المادة (59) من القانون ذاته درءاً لأي تعسف في نقل العامل أو استغلاله بسبب ذلك، وحظر تقاضي فوائد من العامل عن القروض والديون التي عليه لدى صاحب العمل وفق أحكام المادة (95) من القانون ذاته ، فضلاً عن أن القانون المشار إليه كفل للعامل حقه في فسخ عقد العمل ولو كان العقد محدد المدة ولم تنته مدته مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة ودون الإخلال بحقه في التعويض بناء على حكم المادة (41) من قانون العمل.
- تكثيف الحملات التفتيشية من قبل مأموري الضبط القضائي لمراقبة المنشآت في مدى تطبيقها لأحكام قانون العمل.

30- أعدت لجنة مكافحة الاتجار بالبشر خطة وطنية للفترتين (2018-2020م) و(2021-2023م)، ووضعت إجراءات لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار . واستمراراً لدور اللجنة؛ راجعت اللجنة خطة العمل الوطنية السابقة بما حققته من إنجازات واعتمدت خطة عمل جديدة للفترة من (2024م-2026م) تهدف إلى إيجاد الحلول والاستراتيجيات المناسبة لمعالجة ظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منها ومكافحتها بمختلف صورها وأشكالها، وحماية ضحاياها استناداً إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال، وتبني أفضل التجارب والممارسات في هذا الشأن، ورفع الكفاءة التخصصية لأجهزة الرصد والتحقيق والتصدي، والرعاية عبر التدريب المنتظم.

31- تمّ إنشاء فريق التدخل السريع "Task Force" لمكافحة الاتجار بالبشر بعضوية الجهات ذات الاختصاص، لتعزيز الاستجابة الفورية وتقديم الدعم الفوري للضحايا.

ياء - الحق في الصحة

التوصيات المؤيدة: 134.69، 134.138، 134.140، 134.141، 134.142، 134.143، 134.144

32- أولت سلطنة عمان اهتماماً خاصاً بقطاع الصحة، حيث كفلت المادة (15) من النظام الأساسي للدولة الرعاية الصحية وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، والتشجيع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة وذلك بإشراف من الدولة، وحققت سلطنة عمان تقدماً ملحوظاً في جميع المؤشرات الصحية، كما اعتمدت استراتيجية صحية وطنية (الصحة 2050) وفقاً للمعايير والبروتوكولات العالمية من حيث تقديم الخدمات الصحية وجودة وكفاءة نوعيتها، والتي يتمثل هدفها في أن "يعيش

الشعب العُماني حياة صحية ومنتجة من خلال إنشاء نظام صحي عادل وفعال ومتجاوب ويتمتع بتنظيم جيد ويستند على القيم المجتمعية من الإنصاف والعدالة الاجتماعية".

33- قضت المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم (2024/10) بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي، باختصاص وزارة الصحة بتنظيم وتقديم الخدمات الصحية بجميع أوجهها الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وغيرها لكافة المواطنين وأسره، والمقيمين، وذلك وفقاً للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

34- وشملت الخدمات العلاجية والوقائية بالإضافة إلى تنفيذ برامج استراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لتحقيق أعلى مستوى لصحة الفرد، والمجتمع؛ ففي عام 2023م بلغ العدد الكلي للمؤسسات الطبية التي تديرها وزارة الصحة (194) مائة وأربعة وتسعين مركزاً صحياً، و(21) واحداً وعشرين مجمعاً صحياً، و(56) ستة وخمسين مستشفى. أما المؤسسات الصحية الخاصة فقد بلغ عددها (58) ثمانية وخمسين مستشفى، و(214) مائتين وأربع عشرة عيادة عامة، و(296) مائتين وستاً وتسعين عيادة متخصصة، و(806) ثمانمائة وستة مراكز ومجمعات طبية، و(261) ثلاثمائة وإحدى وستين عيادة أسنان، و(20) وعشرين مختبراً طبياً، و(6) ستة مراكز تشخيص بالرنين المغناطيسي، و(1100) ألفاً ومائة صيدلانية.

35- حصلت سلطنة عُمان في عام 2022م على شهادة القضاء على انتقال فيروس مرض نقص المناعة المكتسب والزهري من الأم إلى الطفل من قبل منظمة الصحة العالمية كأول دولة في الشرق الأوسط تحصل على هذه الشهادة بالإضافة إلى حصول (3) ثلاثة كوادر طبية على ثلاث جوائز ضمن برنامج الاجتماع السابع والسبعين للجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية لعام 2024م منها جائزة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة تقديراً للجهود المبذولة في صحة المرأة والطفل، وجائزة الأمير صباح الأحمد الصباح -طيب الله ثراه- للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة، وجائزة لي جونج ووك التذكارية للصحة العامة، لتكون بذلك سلطنة عُمان أول دولة في الشرق المتوسط تحصد كوادرها الصحية على ثلاث جوائز في آن واحد من قبل منظمة الصحة العالمية .

36- وفي سبيل تحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة، أصدرت سلطنة عمان العديد من التشريعات المتعلقة بالجوانب الصحية نذكر منها على سبيل المثال قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (44 / 2025) وقانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/21).

كاف- الحق في التعليم

التوصيات المؤيدة: 134.145، 134.146، 134.148، 134.149، 134.150، 134.151، 134.152

37- أولت سلطنة عُمان موضوع إدماج حقوق الإنسان وحقوق الطفل اهتماماً كبيراً في نظامها التعليمي كون ذلك يشكل عاملاً مساعداً في تحسين نوعية حياة المواطنين، ويعدُّ التعليم من أهم الركائز التي ساعدت الدولة في الوصول إلى مستوى تنمية بشرية مرتفع جداً، وهو ما أكد عليه التقرير العالمي للتنمية البشرية (2023 - 2024)، فقد أكد النظام الأساسي للدولة على أن التعليم ركن أساسي لتقديم المجتمع ترعاها الدولة وتسعى لنشره وتعميمه، وهو حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية العمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية،

وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف، وتشجع الدولة إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف منها، وتعمل الدولة على مكافحة الأمية، فالتعليم إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي.

38- حظي التعليم في سلطنة عُمان باهتمام بالغ، وانعكس هذا الاهتمام على تحسن مؤشرات التعليم؛ إذ بلغت نسبة الأمية في سلطنة عُمان للعثمانيين للفئة العمرية (15 عاماً فأكثر) في عام 2024م (4.5%)، منهم (2.95) من الذكور، و(6.11) من الإناث. كما بلغت نسبة الأمية للفئة العمرية (15-44 عاماً) في عام 2024م (0.54%)، منهم (0.52%) من الذكور، و(0.57%) من الإناث.

39- وفي مجال التعليم العالي، أصبحت سلطنة عمان مركزاً عالمياً في التعليم العالي من حيث عدد الجامعات وكليات التقنية والعلوم التطبيقية، حيث بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان (71) إحدى وسبعين مؤسسة أكاديمية، منها (36) ست وثلاثون حكومية و(35) خمس وثلاثون مؤسسة خاصة موزعة جغرافياً على مختلف المحافظات حسب إحصاءات العام الأكاديمي (2022/2023م).

40- وتعزيراً لمبدأ الإنصاف والشمول، حقق التعليم المدرسي المساواة بين الجنسين؛ حيث بلغ دليل التكافؤ بين الجنسين (0.98%) للعام (2025/2024) وزادت معدلات التحاق الإناث في الجامعات والكليات إذ بلغت نسبة التحاق المرأة بالتعليم العالي (56.1) للعام الدراسي (2023/2022م). كما أن التعليم في سلطنة عمان لم يغفل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تتواصل جهود وزارة التربية والتعليم في دعم مدارس وبرامج التربية الخاصة، وتشمل هذه الخدمات الطلبة ذوي الإعاقات: (الحركية والبصرية والسمعية والذهنية)، والطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة: (برنامج صعوبات التعلم، وبرنامج اضطرابات النطق والتخاطب وبرنامج طيف التوحد)، وقد طبقت وزارة التربية والتعليم برنامج دمج الطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مدارس التعليم الأساسي منذ عام 2006/2005م. وتخصص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (50) خمسين بعثة داخلية سنوياً لهذه الشريحة من الطلبة للدراسة في الجامعات والكليات، كما توفر الكليات المهنية فرصاً تدريبية، وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع قدراتهم البدنية، الذهنية، ومواهبهم، وميولهم.

41- تقدم وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة في مراكز الوفاء لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة المنتشرة في جميع المحافظات خدمات التأهيل والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بهذه المراكز وتوفر لهم الخدمات التعليمية والتأهيلية من مؤسسات ومراكز (التعليم والتأهيل الخاص).

لام- التثقيف في مجال حقوق الإنسان والدورات التدريبية والتوعية

التوصيات المؤيدة: 134.56، 134.58، 134.59، 134.81

42- أطلقت سلطنة عمان العديد من حملات التوعية منها حملة "إنسان" التي أطلقت في مارس 2021م، حيث سعت هذه الحملة إلى نشر الوعي بجرائم الاتجار بالبشر، ومؤشرات الاستغلال عليها، وكيفية دعم جهود الحكومة في التعامل مع مثل هذه القضايا.

43- تم تنفيذ برامج وأنشطة توعوية للمجتمع فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودمج قضايا ومفاهيم حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في برامج التدريب المقدمة للمهنيين والعاملين في كافة المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها السلطة القضائية. وعملت وزارة التنمية الاجتماعية على ربط جهودها بالمدخل الحقوقي لحقوق الإنسان.

44- وقعت وزارة التنمية الاجتماعية برنامج تعاون مع المعهد العالي للقضاء، بهدف تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والمختصين القانونيين في وزارة التنمية الاجتماعية على مبادئ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة) وفي هذا الإطار تم تنفيذ ما يزيد على (8) ثمانية برامج تدريبية في هذا المجال منذ توقيع المذكرة وبمشاركة (382) ثلاثمائة واثنين وثمانين مشاركا/مشاركة خلال الأعوام (2019-2024).

ميم- العنف ضد المرأة، والعنف الجنسي، والعنف بناء على الجنس، والتمييز ضد المرأة

التوصيات المؤيدة: 134.170، 134.171، 134.174، 134.176، 134.178، 134.179، 134.215، 134.166، 134.172، 134.173، 134.65، 134.156، 134.158، 134.198، 134.258، 134.175

التوصيات التي تم الأخذ علمًا بها: 134.200، 134.168، 134.186، 134.38، 134.39، 134.161، 134.164، 134.188، 134.256، 134.259، 134.260، 134.261، 134.262، 134.263، 134.264

45- تركز وزارة التنمية الاجتماعية جهودها على توفير الحماية للنساء المعرضات للإساءة بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال الخدمات التي تقدمها دار الحماية.

46- تزامنًا مع النشاط العالمي لحملة الـ 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة، دشنت وزارة التنمية الاجتماعية حملة توعوية تحت شعار (قري عينًا) تنطلق فعاليتها من 25 تشرين الثاني/نوفمبر - 10 ديسمبر خلال الأعوام من 2020-2024م، وتركز الحملة على بث رسائل توعوية إعلامية، وبوسترات تثقيفية لحماية المرأة، ونشر وإصدار أفلام توعوية، بالإضافة إلى تنفيذ جلسات حوارية ونقاشية؛ لتدارس التشريعات المعنية بحماية المرأة، وعقد لقاءات صحفية وإذاعية وتلفزيونية تناقش موضوع الحملة بالتعاون الاستراتيجي مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بدول مجلس التعاون الخليجي ومؤسسات القطاع الخاص.

47- أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عمان دار الحماية والتي تختص بين جملة من الاختصاصات بحماية النساء المعنّقات وضحايا الاتجار بالبشر، وتقدم الرعاية الاجتماعية والنفسية للذين تعرضوا للإساءة بأنواعها المختلفة، وصدرت اللائحة التنظيمية لدور الرعاية المؤقتة بالقرار رقم (392/2024) لحماية الأطفال والنساء، بالإضافة إلى تشكيل لجنة رئيسة لحماية الطفل ولجان لحماية الطفل في جميع محافظات سلطنة عُمان، وتعيين مندوبي حماية الطفل وإنشاء خط هاتفي لحماية الطفل 1100، وتدشين مركز الاتصالات 1555 في أغسطس 2022م حيث يقدم خدمة الاستفسارات العامة، والاستفسار عن الطلبات وتقديم بلاغات الإساءة ضد الطفل، وبلاغات التسول، إلى جانب تقديم الإرشاد والاستشارات الأسرية، واستقبال المقترحات والشكاوى. وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على هذه اللجان والإجراءات السابقة بمشاركة عدد من الجهات ذات الصلة، منها: وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والادعاء العام، وشرطة عُمان السلطانية، والجمعيات الأهلية.

نون - الأشخاص ذوي الإعاقة: التعريف، والمبادئ العامة، والاستقلالية، والتضمين

التوصيات المؤيدة: 134.208، 134.209، 134.210، 134.211، 134.212، 134.213،

134.214، 134.219، 134.221، 134.216، 134.217، 134.218، 134.220

48- تعمل سلطنة عمان حالياً على إعداد مشروع قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تمَّ إشراك جميع الأطراف المعنية ذات الصلة بالموضوع، كما تمَّ عقد ورش عمل لمناقشة مشروع القانون بمشاركة جميع الجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن أنه قد تمَّ تضمين ملاحظات اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مشروع القانون عند مناقشة التقرير الأولي لسلطنة عمان في عام 2018م، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون في مراحله الأخيرة، ويتوقع صدوره في القريب العاجل.

49- ومن خلال سعي وزارة التنمية الاجتماعية لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهيل إدماجهم في المجتمع ليقوموا بدورهم جنباً إلى جنب مع أبناء الوطن، تمَّ إنشاء مراكز ومؤسسات تأهيلية تقدم الدعم اللازم من التأهيل والعلاج، ومن بين هذه المؤسسات:

- **المركز الوطني للتوحد:** يقدم خدمة تأهيل الأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد.
- **مراكز الوفاء لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة:** تقدم خدمات الرعاية والتأهيل والتمكين للأطفال ذوي الإعاقة.

50- في إطار تعزيز العمل المشترك وتسهيل تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، عملت وزارة الصحة مع وزارة التنمية الاجتماعية على ربط البيانات المتعلقة بالتشخيص والتقييم الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة إلكترونياً، ويعمل هذا الربط على استحداث قاعدة بيانات مشتركة، كما قامت وزارة الصحة بتعزيز نظام الرصد ومراجعة وفيات الأطفال حديثي الولادة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، حيث قامت في عام 2023م بتقييم هذا النظام بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية للوقوف على كافة الأسباب المؤدية لوفيات الأطفال حديثي الولادة والعوامل المرتبطة بها، وتحليل هذه الأسباب، ووضع المقترحات للحد من هذه الوفيات.

51- فيما يتعلق بمنهاج تدريب جميع المهنيين الصحيين، فقد قامت وزارة الصحة في عام 2022م بإصدار وتعميم إجراءات التشغيل القياسية لخدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتم تنظيم ورش تدريبية مختلفة في كافة المحافظات تستهدف العاملين الصحيين بهدف تدريبهم على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة، وبلغ من تم تدريبهم حتى الآن (120) مائة وعشرين شخصاً.

52- كما يتم توفير الخدمة التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة من خلال مدارس تخصصية (مدرسة التربية الفكرية، ومدرسة الأمل للصم، ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين)، أو من خلال برامج الدمج المطبقة لهم في المدارس الحكومية النظامية في المحافظات.

53- كما تم توفير تسهيلات عدة للأشخاص ذوي الإعاقة تتصل ببعض خدمات التنمية الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

- منح بطاقة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بلغ عدد الأشخاص المسجلين (2325) ألفين وثلاثمائة وخمسة وعشرين شخصاً في عام 2022م، في حين بلغ بنهاية عام 2024م (8,604) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة أشخاص.
- شراء خدمات تأهيلية من المراكز الخاصة.
- إصدار تصريح موقف سيارة للأشخاص ذوي الإعاقة والحالات المرضية للمواطن والمقيم.

- تخصيص ركن ألعاب للأطفال ذوي الإعاقة.
- صرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة، حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين من الأجهزة التعويضية والخدمات المساندة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة (5274) خمسة آلاف ومائتين وأربعة وسبعين مستفيداً حتى نهاية عام 2022م، وفي عام 2024م بلغ إجمالي المستفيدين من الأجهزة التعويضية (10,795) عشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعين مستفيداً.

سين - الطفل: التعريف، والمبادئ العامة، والحماية، وبيئة العائلة، والرعاية البديلة، والحماية من الاستغلال، والعدالة للأحداث

التوصيات المؤيدة: 134.203، 134.204، 134.205، 134.202، 134.207، 134.78

54- استحدثت وزارة التنمية الاجتماعية بموجب قرارها الوزاري رقم (65/ 2023) اللجنة الرئيسية لحماية الطفل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية جميع رؤساء اللجان في المحافظات، تعنى بالإشراف ومتابعة أعمال لجان حماية الطفل في المحافظات.

55- في إطار سعي سلطنة عمان لتحقيق المزيد من التقدم في سبيل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، منها الهدفان (الرابع والسادس عشر)، فقد تم وضع استراتيجية العمل الاجتماعي (2016-2025م)، والاستراتيجية الوطنية للطفولة (2016-2025م)، بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية البرنامج القطري مع منظمة اليونيسيف، وقد تضمنت هذه الخطط العديد من البرامج والمشاريع التي تُعنى بقضايا الطفولة، وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على تنفيذ الاستراتيجيتين، ومتابعة تطبيقهما مع عدد من الجهات.

56- وتجسيدا للاهتمام الذي توليه سلطنة عمان بالطفل، فقد نص قانون الحماية الاجتماعية على منفعة الطفولة، إذ تستحق منفعة الطفولة لكل طفل، بشرط أن يكون الطفل عمانيا، وألا يكون قد بلغ (18) الثامنة عشرة من العمر، وأن يكون مقيما في سلطنة عمان، حيث بلغ عدد المستفيدين من "منفعة الطفولة" (1.236.501) مليوناً ومائتين وستة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وواحد.

57- تبنت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة برنامجاً تأهلياً يعنى بالمقابلة الجنائية للأطفال يهدف إلى تأهيل المختصين العاملين في القطاعات المشتركة (شرطة عمان السلطانية، الادعاء العام، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية) المتعاملين مباشرة مع حالات الأطفال المعرضين للإساءة، ليكونوا مؤهلين على إجراء المقابلات للأطفال المعرضين للإساءة وفق أسس علمية ومنهجية عالمية، كما يهدف المشروع إلى تقليص عدد المقابلات للأطفال المعرضين للإساءة من (5) مقابلات إلى مقابلة واحدة فقط.

كما خصص الادعاء العام في جميع محافظات سلطنة عمان أعضاء معينين بالتعامل مع قضايا الأحداث.

عين - الحقوق المتعلقة بالاسم والهوية والجنسية

التوصيات المؤيدة: 134.257

58- إن الجنسية العمانية ينظمها القانون وذلك حسبما ورد في المادة (19) من النظام الأساسي للدولة، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون، وفي ضوء ذلك صدر قانون الجنسية العمانية بالمرسوم السلطاني رقم (2025/17).

59- عني المشرع بتنظيم أحكام الجنسية ضمن إطار قانوني حديث حيث يهدف قانون الجنسية إلى تعزيز وتسهيل وتيسير الضوابط القانونية المرتبطة باكتساب وفقد واسترداد الجنسية، ومن أبرز ما طرأ على القانون الجديد من تعديلات الآتي:

(أ) اشتراط استصدار قرار وزاري بالموافقة على تنازل العماني عن جنسيته: فيموجب القانون الجديد أصبح التنازل عن الجنسية مشروطا باستصدار قرار صريح من الوزير، ويعد القرار شرطا جوهريا لإتمام واقعة التنازل؛ وذلك تعريزا لمبدأ الرقابة الإدارية وضمان اتفاق الإجراءات مع المصلحة العامة وضمان جدية التنازل.

(ب) الحق في استرداد الجنسية العمانية بعد فقدانها: أكد القانون الجديد على الحق في إمكانية استرداد العماني رجلا كان أو امرأة لجنسيته العمانية التي فقدتها بالتنازل وفقا لشروط وإجراءات بينها القانون وبما يكفل إعادة الوضع القانوني للمواطن في الحالات المستوفية للشروط القانونية، مع تأكيده على حق الأولاد القصر في استرداد جنسيتهم تبعا لأبيهم بما يضمن حمايتهم من انعدام الجنسية.

(ج) التأكيد على حق الطفل المولود في سلطنة عمان أو خارجها من أم عمانية أو أجنبية في اكتسابه الجنسية العمانية حتى وإن فقد الأب جنسيته العمانية الأصلية، حماية للطفل بما يتفق والحقوق الأساسية للطفل التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية.

(د) التأكيد على حق الطفل المولود لأبوين مجهولين داخل سلطنة عمان أو من أم عمانية داخل سلطنة عمان أو خارجها ما لم يثبت نسبه لأب شرعي بمنحه الجنسية العمانية مدا للحماية القانونية للطفل وبما يضمن تمتعه بجنسية سلطنة عمان.

فء - إطار العمل العام للتطبيق، ونطاق الالتزامات الدولية، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان وطلبات المساعدة الفنية، وخطط حقوق الإنسان الوطنية

التوصيات المؤيدة: 134.257، 134.45، 134.48، 134.51، 134.43، 134.52، 134.57

التوصيات التي تم الأخذ علما بها: 134.253، 134.41، 134.42

60- تعكف وزارة العمل، والجهات المعنية الأخرى على إعداد تشريع متكامل لعمال المنازل يتضمن حقوق هذه الفئة من العمالة بما يتفق مع المعايير الدولية، وتأمل سلطنة عمان الانتهاء من إعداد التشريع وإصداره في القريب العاجل، كما يتم في الوقت الحالي إبرام مذكرة تفاهم مع عدد من الدول للتأكيد على التزام سلطنة عمان بمنح هذه الفئة كافة الحقوق التي تتفق مع المعايير الدولية والتي وردت في قانون العمل.

61- أعدت سلطنة عُمان التقرير الوطني الدوري الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 2022م، وتم استعراض التقرير في جلسة الحوار البناء في مقر اللجنة الدولية للاتفاقية في جنيف في 7 من فبراير 2024م، وعلى ضوءه تم اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية، ووضعت خطة عمل وطنية لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

62- ركزت سلطنة عُمان على تفعيل وتحقيق أهداف ومحاور وغايات التنمية المستدامة 2030م وأدرجتها ضمن خططها التنموية الخمسية، حيث قدمت سلطنة عُمان تقريرها الطوعي الأول عام 2019م، وتقريرها الطوعي الثاني في يوليو 2024م، وهو ما يوضح التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة في سلطنة عمان، كما حققت سلطنة عمان المركز الرابع عربيا في مؤشر التقدم الاجتماعي خلال عام 2023م، وهو ما يعكس مستوى الرفاه والحماية الاجتماعية للإنسان وتمتعه بكافة حقوقه وهو ما أقره النظام الأساسي للدولة.

63- نظمت جهات مختلفة في سلطنة عُمان بما في ذلك اللجنة العمانية لحقوق الإنسان العديد من الدورات وورش العمل والتدريب لموظفي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة لبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في مجالات، أهمها: (الاتفاقيات الدولية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والقانون الدولي الإنساني، والحقوق والحريات، ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر)، وذلك بالتعاون مع

مختلف أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تبادل التعاون مع العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في هذا المجال.

64- تم تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الإقليمية الإسكوا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات العربية (إدارة المرأة بجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر ... وغيرها) وتبني برامج وأنشطة هادفة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة المجالات.

65- في إطار المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاما، نظمت سلطنة عمان بالتعاون مع جامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وهيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة في التاسع من ديسمبر 2024م الاجتماع رفيع المستوى حول المراجعة الإقليمية لمنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاما، والذي نتج عنه إعلان مسقط حول التقدم المحرز لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاما في المنطقة العربية، كما استضافت اجتماع لجنة المرأة بالإسكوا في دورتها الثانية عشرة، وإطلاق نتائج التحديث السنوي لتقرير العدالة بين الجنسين والقانون لعام 2024.

صاد - التعاون والتشاور مع المجتمع المدني، وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وحرية تكوين الجمعيات

التوصيات المؤيدة: 134.103، 134.104، 134.105، 134.108، 134.72، 134.110

66- كفل النظام الأساسي للدولة في المادة (40) حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية.

67- وقد كفل قانون الجمعيات الأهلية حق إشهار الجمعيات وحق التنظيم من القرارات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتصل بالجمعيات الأهلية أمام القضاء، وأوكل هذا القانون إلى مجلس إدارة الجمعيات الأهلية حق إدارة هذه الجمعيات بما يتفق والنظام الأساسي لها تحت رقابة الجمعية العمومية.

68- عملت الحكومة على تسهيل نظام التسجيل للجمعيات والإجراءات المتبعة لإشهارها؛ بهدف تشجيع نمو مجتمع مدني فاعل في برامج التنمية، وحقوق الإنسان، حيث بلغ عدد الجمعيات الأهلية والخيرية والأعضاء المنتسبين إليها عام 2024م على النحو الآتي:

نوع الجمعية	إجمالي الجمعيات وفروعها	إجمالي عدد الأعضاء	
		ذكور	إناث
جمعية المرأة العمانية	68	0	13570
الجمعيات الخيرية	32	3782	6172
المؤسسات الخيرية	10	59	81
الجمعيات المهنية	41	6267	8506
الأندية الاجتماعية للجاليات	23	2534	3222
المجموع	174	12642	31551

69- تشترك كافة الجهات المعنية في الدولة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات والفعاليات المتعلقة بموضوع احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على المستويين: الإقليمي، والدولي.

قاف- الحقوق المدنية والسياسية، وإجراءات التطبيق العامة، وحرية الفكر والعقيدة والديانة

التوصيات المؤيدة: 134.89، 134.91، 134.92، 134.93، 134.95، 134.99، 134.111، 134.165، 134.166، 134.82، 134.84، 134.85

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.88، 134.97، 134.109

70- واهتماماً من سلطنة عمان في تعزيز المشاركة المجتمعية، وتفعيل الدور العظيم الذي يضطلع به مجلس الشورى، فقد صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/54)، ويأتي هذا القانون استكمالاً لتحديث منظومة التشريعات في سلطنة عُمان، ويعد نقلة نوعية متقدمة للعملية الانتخابية حيث إنه أوجد تنظيمًا واضحًا للعملية الانتخابية وبكل ما يرتبط بها من إجراءات، ورسم المسار الذي تسير عليه العملية الانتخابية بكل وضوح ودقة، وحدد آليات العمل ومتطلبات التنفيذ، وأعطى مساحة أكبر للتظلمات، سواء ما كان منها في فترة الترشح وإعلان القوائم الأولية أو القوائم النهائية.

71- تتمتع المرأة العُمانية بحق الانتخاب والترشح، وكانت لها الريادة على صعيد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشاركتها في عضوية مجلس الشورى منذ عام 1994م، وقد مثلت المرأة نسبة (65,48%) من الناخبين في انتخابات مجلس الشورى للفترة (2023-2024م)، كما يبلغ عدد أعضاء المجالس البلدية الحاليين (146) مائة وستة وأربعين عضواً من غير ممثلي الجهات الحكومية منهم امرأة واحدة بالانتخاب و(11) إحدى عشرة امرأة بالتعيين.

72- تتميز سلطنة عُمان باستيعابها العديد من المذاهب الدينية واللهجات المحلية والأصول العرقية، التي اندمجت كلها في نسيج اجتماعي إنساني واحد أدى إلى تكوين شخصية عُمانية أصيلة، وإلى جانب ذلك تستقبل سلطنة عُمان العمالة الوافدة من بلدان وثقافات عديدة مما أدى إلى تشكيل طيف واسع من الثقافات، والمعتقدات، والأعراف.

73- وأكد النظام الأساسي للدولة على حرية العبادة فنص في المادة (34) منه على أن: "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو يناهز الآداب"، ومن هذا المنطلق فإن الحكومة تدأب على تسهيل عملية إنشاء أماكن العبادة للعديد من الأديان، ومنحهم أراضي مجانية لبناء دور العبادة، حيث يتمتع الجميع بحرية كاملة في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وسط جو من التسامح الديني والتعايش المشترك بما يكرس المفهوم الحقيقي لحرية العبادة.

راء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإجراءات التطبيق العامة، وحقوق العمال والحق في العمل

التوصيات المؤيدة: 134.147، 134.132، 134.133، 134.134، 134.136، 134.137، 134.139، 134.83، 134.125، 134.126، 134.128، 134.130، 134.131، 134.222، 134.223، 134.224، 134.225، 134.226، 134.228، 134.229، 134.230، 134.231، 134.233، 134.234، 134.235، 134.236، 134.237، 134.238، 134.239، 134.240، 134.241، 134.242، 134.243، 134.244، 134.245، 134.246، 134.247، 134.249، 134.135، 134.124، 134.251، 134.250

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.127، 134.232، 134.248

74- قامت سلطنة عمان برفع التقرير الأول لها المقدم بموجب المادتين (16 و17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2022م، لدى هيئة الأمم المتحدة بجنيف.

75- تولي الدولة أهمية قصوى لتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين، وتكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة، وذلك بإشراف منها.

76- صدر قانون الحماية الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/52)، ونظم عددا من المنافع التي يضطلع صندوق الحماية الاجتماعية بتقديمها للمنتفعين، ومنها "منفعة كبار السن" وهي منفعة نقدية شهرية لكل عُمانى بلغ سن الستين، حيث تستهدف هذه المنفعة كبار السن لتغطية انخفاض قدرة هذه المرحلة العمرية على الكسب، وقد بلغ عدد المسجلين المستفيدين من هذه المنفعة (167687) مائة وسبعة وستين ألفا وستمائة وسبعة وثمانين مستفيدا حتى نهاية ديسمبر 2024م، كما تتضمن "منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة" وهي منفعة نقدية شهرية وتهدف الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تستدعي حالتهم الرعاية والدعم، سواء كانت الإعاقة منذ الولادة أو بسبب عارض متأخر وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه المنفعة (42.253) اثنين وأربعين ألفا ومائتين وثلاثة وخمسين مستفيدا حتى نهاية ديسمبر 2024م.

77- كما نظم عددا من فروع التأمين الاجتماعي أبرزها التأمين على كبار السن والعجز والوفاة، والتأمين على إصابات العمل والأمراض المهنية، والأمان الوظيفي، وإجازات الأمومة، والإجازات المرضية وغير الاعتيادية.

78- كما أنشأت سلطنة عمان الصندوق الوطني للحالات الطارئة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2024/2) والذي يهدف إلى مواجهة الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية؛ كالألوان المناخية والفيضانات والزلازل وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الدولة، وتُلحق ضررًا بالمرافق العامة والبنية الأساسية.

79- نص قانون الحماية الاجتماعية على مجموعة من فروع التأمين المعنية بالعمل، مثل: تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وتأمين الأمان الوظيفي، وتأمين إجازات الأمومة، وتأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية. وتأكيدًا لحماية حقوق العامل الوافد؛ أشارت المادة (61) من قانون العمل إلى منح مكافأة نهاية الخدمة للعمال الوافدين. وقد أوضح الباب الرابع في المواد (135-144)، من قانون الحماية الاجتماعية، والباب السادس في المواد (96-114)، من اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ر / 7 / 2023 ، نظام الادخار الذي سينتفع منه العمال غير العُمانيين،

ويعد هذا النظام أساساً لتغطية مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير العُمانيين، كما يمكن الاستنادة من برنامج الادخار كبرنامج مساند للخطط التقاعدية، أخذاً في الاعتبار أن قانون العمل قد حدد الحد الأدنى للشروط التي يتعين على صاحب العمل الوفاء بها، باعتبارها تمثل الحقوق الأساسية التي يتعين أن يتمتع بها سائر العمال ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

80- أتاح قانون العمل في الباب (7) منه حق تشكيل النقابات والنقابات القطاعية والاتحاد العام للعمال وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والهدف من إنشائها رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم، وتحسين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم، وحظر فصل أي عضو في النقابات بسبب نشاطه النقابي، ويبلغ عدد النقابات العمالية في سلطنة عُمان، وفقاً لإحصائيات دائرة التنظيمات النقابية في وزارة العمل، حتى نهاية عام 2024م حوالي (334) ثلاثمائة وأربعة وثلاثين نقابة، و(8) ثماني نقابات عامة قطاعية. في حين كان عدد النقابات المسجلة عام 2021م (306) ثلاثمائة وست نقابات و(7) سبع اتحادات قطاعية، وبلغ عدد النقابات المسجلة عام 2023م (327) ثلاثمائة وسبع وعشرين نقابة و(7) سبع اتحادات قطاعية.

81- واصلت سلطنة عمان اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين: التشريعي، والإجرائي لتوفير الحماية للعمال، حيث تم إصدار نظام حماية الأجور بموجب القرار الوزاري رقم (2024/729) وهو نظام إلكتروني مشترك بين وزارة العمل والبنك المركزي العماني بهدف لرصد عمليات صرف الأجور في منشآت القطاع الخاص ومتابعتها للتأكد من التزامها بتحويل أجور العاملين لديها لحساباتهم في المصارف المحلية المعتمدة، وذلك في الوقت والقدر المحدد بعقد العمل وفقاً لما نص عليه قانون العمل، بحيث تكون الوزارة على اطلاع دائم بعمليات صرف الأجور وأي تأخير في تسليم الأجور مما يمكنها من اتخاذ الإجراءات الاستباقية لضمان حصول العامل على أجره، ولمنع حدوث أي نزاعات عمالية أو إضرابات، أو توقف عن العمل بسبب تأخر تسليم الأجور.

82- عقدت وزارة العمل خلال الأعوام الخمسة من 2020-2024م برامج توعوية للعمال، وأصحاب العمل، بشأن الحقوق المقررة لهم بموجب القوانين النافذة، والقرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم عملهم، وبلغ عدد البرامج المنفذة خلال الفترة من 2020-2024م (6404) ستة آلاف وأربعمائة وأربعة برامج توعوية فردية، و(193) مائة وثلاثة وتسعين برنامجاً توعوياً جماعياً استفاد منها ما يقارب (9511) تسعة آلاف وخمسمائة وأحد عشر مشاركاً، وفي السياق ذاته قامت الوزارة بتنظيم زيارات ميدانية للعمال في مواقع العمل لتوزيع بعض الكتيبات الإرشادية بلغات مختلفة (12 لغة)؛ لتوعيتهم بشأن حقوقهم، وواجباتهم، والأدلة التوعوية، ومقابلة العمال بصورة شخصية، والرد على استفساراتهم.

83- تعمل سلطنة عمان بشكل متواصل على الارتقاء بمنظومتها لتتماشى مع المعايير الدولية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الوطني للعمل اللائق، ويأتي التوقيع عام 2022-2025م على تمديد مذكرة التفاهم بين أطراف الإنتاج الثلاثة في سلطنة عمان، ومنظمة العمل الدولية كمبدأ أساسي لمواكبة الدولة لتطبيق ما جاء في إعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.

84- كفل قانون العمل الصادر استقرار العمال من ذوي الإعاقة في بيئة العمل حين نص في البند رقم (1) من المادة (12) على أنه: "يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفاً للعامل إذا كان الإنهاء لأي من الأسباب الآتية: الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاجتماعي، أو الإعاقة أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة بالنسبة للمرأة العاملة".

85- وقد تمت مراعاة فئة الموظفين ذوات الإعاقة في أحكام قانون الحماية الاجتماعية حيث يجوز لهم التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم إذا بلغن سنًا يقل عن سن كبار السن بـ (15) خمسة عشر عامًا على أقل مدة الخدمة الفعلية أثناء الإعاقة عن (15) خمسة عشر عامًا، كما يجوز لهم طلب التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم إذا بلغن سنًا يقل عن سن كبار السن بـ (10) عشرة أعوام شريطة استيفائهن مدة الخدمة ذاتها المشار إليها، كما أنه يمكن لهذه الفئة التقاعد متى حالت الإعاقة دون تمكنهن من ممارسة العمل بتقرير من المؤسسات الصحية المرخصة، وفي هذه الحالة يمكنهن الحصول على معاش تقاعدي إذا بلغت مدة الاشتراك في فرع تأمين العجز (6) ستة أشهر متصلة أو (12) اثني عشر شهرًا منقطعة منها على الأقل (3) ثلاثة أشهر اشتراك متصل، وذلك قبل حدوث العجز.

86- جاء قانون العمل متفقًا مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وليحد من الممارسات التي قد تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر كالعامل القسري، مع تشديد العقوبات على المخالفين، وليعزز من تنظيم استخدام القوى العاملة الوافدة وتوظيفها في سلطنة عمان. كما وقعت الحكومة على عدد من مذكرات التفاهم مع الدول المرسل والمصدرة للقوى العاملة؛ بهدف تنظيم استقدام القوى العاملة والحفاظ على حقوقهم من خلال اجتماعات دورية مع الأطراف المعنية، وتحتوي هذه المذكرات على بند يتيح تبادل المعلومات بين البلدان التي تمنع الاستقدام غير الشرعي للقوى العاملة والاتجار بالبشر. كما اعتمدت خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة من 2021-2023 وتم إنشاء قسم متخصص في دائرة التفتيش في وزارة العمل لمكافحة الاتجار، وتحديد قضايا العمل الجبري، وضمان حصول الضحايا على الحماية القانونية اللازمة.

شين - تمكين المرأة

التوصيات المؤيدة: 134.61، 134.153، 134.154، 134.157، 134.159، 134.160، 134.163، 134.167، 134.177، 134.180، 134.181، 134.182، 134.183، 134.184، 134.185، 134.187، 134.189، 134.190، 134.191، 134.192، 134.193، 134.194، 134.195، 134.196، 134.197، 134.199

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.62

87- تعتمد وزارة التنمية الاجتماعية برامج وأنشطة بالتعاون مع الشركاء تهدف لإدماج المرأة في كافة المجالات بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال تمكين المرأة ومواكبة التطورات الإقليمية والعالمية والاستفادة من الممارسات والتجارب الناجحة في مجال تمكين المرأة.

88- وفي مجال الرؤية المستقبلية "عمان 2040" في الأولوية الوطنية الرفاه والحماية الاجتماعية إلى توجّه استراتيجي وهو "حياة كريمة مستدامة للجميع" يُحقق هذا التوجه جملة من الأهداف من بينها مجتمع واعي متماسك مُمكن اجتماعيا واقتصاديا خاصة المرأة والطفل والشباب وذوي الإعاقة والفئات الأكثر احتياجًا، وتعتبر الخطة الخمسية العاشرة (2021-2025) أول خطة تنفيذية لرؤية عُمان 2040، حيث تضمنت عددا من البرامج والأنشطة الهادفة لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

89- وشاركت المرأة في الإعداد للخطة الخمسية العاشرة بمتوسط عام بلغ (30%)، وبلغت نسبة النساء ضمن فريق العمل المركزي المعني بالإعداد للخطة (60%) حيث شاركت في حلقات العمل والاجتماعات الفنية والتنسيقية والاجتماعات الافتراضية، وكذلك شاركت في وضع أولويات الخطة، وقد تركزت مشاركتها في أولوية الرفاه والحماية الاجتماعية بنسبة (51%) وفي أولوية حوكمة الجهاز الإداري

للدولة والموارد البشرية بـ (59%) وأولوية تطوير قطاع الشباب بنسبة (37%) وفي البيئة والموارد الطبيعية جاءت مشاركتها بنسبة (36%).

90- وقد واصلت سلطنة عمان تعزيز جهودها في مجال تمكين المرأة، من خلال استراتيجياتها الوطنية، وتعد استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (2016-2025) إطاراً عاماً ومرجعياً استوعبت في محاورها الستة المنظور الجنساني، والمتمثلة في: (الحماية الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية، وتنمية الأسرة والمجتمع، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجمعيات والمؤسسات الأهلية، والدعم المؤسسي)، وشكلت مؤشرات النوع الاجتماعي والموازنات المستجيبة لذلك أساساً للخطة التنفيذية للاستراتيجية، وتتضمن الاستراتيجية خطاً، وبرامج هادفة لتوفير حياة كريمة للمرأة؛ لتعزيز مشاركتها في العملية التنموية المستدامة.

91- يتضمن مجلس الوزراء في تشكيله ثلاث وزيرات، وتم تعيين (4) أربع نساء بدرجة وكيل وزارة بنهاية 2024م، كما تم تعيين (18) ثماني عشرة امرأة في عضوية مجلس الدولة للفترة الثامنة (2023-2027م) بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/75) أي ما يشكل نسبة (21%) واحد وعشرين في المائة من أعضاء المجلس، كما تم تعيين (7) سبع سفيرات عُمانيات في بعثات سلطنة عُمان في الخارج حتى نهاية 2023م، علماً بأن العدد الإجمالي للدبلوماسيات العُمانيات في بعثات سلطنة عُمان في الخارج لعام 2024م يبلغ (45) خمسا وأربعين دبلوماسية، بالإضافة إلى (15) خمسة عشر رئيساً تنفيذياً من النساء.

تاء - أخرى

التحفظات

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.37، 134.40

عقوبة الإعدام

التوصيات التي تم الأخذ علماً بها: 134.73، 134.74، 134.75، 134.76

92- تعد عقوبة الإعدام من العقوبات المقررة في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) والتي توقع على مرتكبي الجرائم الأشد خطراً كالقتل المقترن بظروف مشددة والقرصنة، والتخريب المقترنين بإزهاق أرواح، والاتجار في بعض أنواع المواد المخدرة؛ ومن ثمّ فهي مقررّة حماية لحق المجني عليه في الحياة، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر.

93- ولم يفرض قانون الجزاء عقوبة الإعدام في قضايا القتل إلا في المادة (302) وذلك إن توفرت في واقعة القتل عمداً إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر للجرائم الأشد خطراً، وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

94- وقد أحاط المشرع العماني إجراءات تنفيذ حكم الإعدام بعدد من الضمانات الوجدانية التي يتوخى منها صحة الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، وهي:

- يكون توقيع عقوبة الإعدام من قِبَل محكمة الجنايات مشكلة من ثلاثة قضاة، ويكون الحكم بإجماع آراء قضاة المحكمة.

- وجوب استطلاع رأي لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان لإبداء الرأي، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوماً التالية لتسلم الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق.
 - وفقاً لقانون مسألة الأحداث لا يمكن الحكم على من هم دون سن (18) بالإعدام ويتم استبدال الإعدام بالسجن المؤقت.
- 95- وفي العام (2022م) صدرت (4) أربعة أحكام قضائية بالإعدام، في حين بلغت (11) أحد عشر في العام (2021م).

رابعاً - الموقف التنفيذي بالنسبة للتعهدات الطوعية

- 96- نفذت سلطنة عمان معظم التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، وتتعهد في إطار تقديمها لتقريرها الرابع للاستعراض الدوري الشامل، بما يأتي:
- (أ) استكمال الإجراءات اللازمة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (ب) استكمال الإجراءات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- (ج) دراسة الانضمام إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.
- (د) استكمال الإجراءات اللازمة للانضمام للاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- (هـ) مواصلة التعاون مع مختلف أجهزة وآليات ولجان الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ لتسهيل تنفيذ برامجها، وأنشطتها، والعمل على استيفاء التزاماتها في إطار تلك الأجهزة، والآليات.
- (و) بذل الجهود الوطنية الشاملة لرعاية حقوق العمالة، وذلك من خلال اعتماد التدابير المؤسسية، والتشريعية اللازمة لذلك.
- (ز) مواصلة الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الأهداف ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- (ح) العمل على رفع مستوى الوعي السياسي، وثقافة المشاركة السياسية.
- (ط) السعي نحو تطوير آليات عمل اللجان، والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وفق أفضل المعايير الدولية.
- (ي) العمل على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.
- (ك) العمل على التعجيل في استصدار مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (ل) العمل على التعجيل في استصدار مشروع قانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر.

خامساً - الإنجازات وأفضل الممارسات

الإنجازات

97- حازت سلطنة عمان على مراتب متقدمة في إطار المؤشرات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) **مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية 2024م:** (تقترح وزارة التنمية الاجتماعية تحديث البيانات والإحصائيات في البند من (أ إلى د) حيث لا تغطي فترة التقرير الحالي).

ارتفعت الدرجة الكلية لسلطنة عمان في المؤشر في إصدار 2024م، مقارنة بإصدار 2022م، لتكون (0.8576) كما تقدم ترتيبها دولياً بمقدار (9) رتب لتكون في الترتيب (41) دولياً بعد أن كانت في الترتيب (50) من بين (193) دولة حول العالم.

(ب) **مؤشر تقرير التنمية البشرية 2023م:** تقدمت سلطنة عمان في درجة المؤشر الكلية في إصدار 2023م، حيث حصلت على (0.819) من أصل درجة واحدة.

(ج) **مؤشر الإرهاب:** حلت سلطنة عمان في المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر الخلو من الوقوع في الإرهاب عام 2019م بما يعكس تمتع سلطنة عمان بالاستقرار السياسي، والأمني.

(د) **مؤشر الشفافية ومكافحة الفساد:** تقدمت سلطنة عمان في المؤشر بواقع (20) رتبة دولياً و(12) درجة من أصل (100) درجة، وتقدم ترتيبها خليجياً لتصبح في المركز الرابع.

(هـ) **مؤشر التنافسية:** احتلت سلطنة عُمان المركز (59) في تقرير التنمية البشرية، حيث بلغ مؤشر التنمية لآخر إصدار 2024/2023 (0.819) الذي وضع سلطنة عُمان في تصنيف الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً، وحظيت بإشادات تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة؛ نظراً لما حققته من تقدم في مؤشرات التنمية على صعيد أهداف التنمية المستدامة.

(و) **مؤشر الابتكار العالمي:** حصلت سلطنة عمان على الدرجة (27.1) في المؤشر لعام 2024م، بعد أن كانت درجتها (28.4) في عام 2023م، كما أن ترتيبها دولياً قد انخفض بمعدل (5) رتب، لتحل الترتيب (74) من أصل (133) دولة.

(ز) **مؤشر جاهزية الشبكات 2024م:** تقدم ترتيب سلطنة عمان في المؤشر بمعدل (4) رتب دولياً، ورتبة واحدة خليجياً، وارتفعت درجتها إلى (53.52) في عام 2024م، من (52.1) في عام 2023م.

(ح) **مؤشر الأداء البيئي 2024م:** تقدمت سلطنة عمان في المؤشر لعام 2024م، لتحل المرتبة (55) دولياً بمعدل ارتفاع (94) رتبة مقارنة بعام 2022م، وارتفعت درجتها لتصبح (51.3)، كما أنها احتلت الترتيب الثاني من بين دول مجلس التعاون الخليجي في المؤشر.

(ط) **مؤشر الحوكمة العالمية:** ارتفعت نتائج سلطنة عمان في أغلب مؤشرات الحوكمة العالمية المدرجة في رؤية عمان 2040 في مؤشر سيادة القانون (70.2) من (100)، ومؤشر الجودة التنظيمية (66.5) من (100)، ومؤشر فعالية الحكومة (62.2) من (100).

(ي) **مؤشر الحرية الاقتصادية 2025م:** ارتفعت نتيجة سلطنة عمان في الحرية الاقتصادية في عام 2025م، حيث بلغت (65.4) من (100) مقارنة بـ (62.9) من (100) في العام 2024م، وحصدت المرتبة (58) عالمياً، وتم تصنيف اقتصادها "حر إلى حد ما"، خاصة في مؤشر

الإففاق الحكومي حيث بلغ (70.8) في عام 2025م، من (59.4) في عام 2024م، وفي مؤشر حرية الاستثمار وصل (70) في 2025م، من (60) في عام 2024م، وفي الحرية المالية وصل (60) من (50) في عام 2024م.

سادساً - التحديات والأولويات

98- تتبع سلطنة عمان منهجية تتسم بالشفافية والتدرج والمزاوجة الناجحة بين النسق الداخلي لإطارها التشريعي، والتنظيمي، ومواءمته مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولعل أبرز التحديات في مجال حقوق الإنسان تتمثل في الآتي:

(أ) الاعتماد على النفط بنسبة كبيرة، ولا يخفى على أحد تذبذب أسعار النفط، وتدنيها إلى مستويات قياسية خلال الأعوام الماضية بما يؤثر على تنفيذ الاستراتيجيات التي سبق إعدادها.

(ب) غياب آليات تعاون فعالة، وشفافية مع بعض الدول المرسللة للعمالة بما يحقق معاملة فعالة لحقوق الإنسان.

99- تضع سلطنة عمان نصب عينها تنفيذ بعض الأولويات بما يدعم، ويعزز حقوق الإنسان في الدولة، ومن أهمها:

(أ) تعزيز، وتطوير دور الآليات الوطنية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وذلك لمواكبة المستجدات الدولية.

(ب) بناء الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتوفير التدريب اللازم لها.

(ج) نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق، وتعزيز وجودها في مختلف الاختصاصات المهنية، والأكاديمية.

سابعاً - الخاتمة

100- تؤكد سلطنة عمان على مواصلة جهودها في تعزيز، وحماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار تشريعاتها، وقوانينها الوطنية، والتزاماتها الدولية في ضوء ما شهدته من تطورات تشريعية، وتعتزم سلطنة عمان على المضي قُدماً نحو البناء على ما تم تحقيقه من إنجازات في مجال حقوق الإنسان ضمن إطار رؤية عمان 2040، وتسعى وبشكل إيجابي إلى المساهمة والتفاعل مع الممارسات العالمية الفضلى في هذا الشأن، كما تؤكد على التزامها بتنفيذ أهداف أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، وتتطلع سلطنة عمان إلى استمرار تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بما يساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لديها، وفي العالم أجمع بما يرسخ ضمان توفير أفضل المستويات لحياة آمنة كريمة مستقرة للإنسان.